

6105 - السنة في طول اللحية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما هي السنة في طول اللحية؟ ودليل ذلك؟ وهل من قصر لحيته يعتبر عاصياً؟ اللحية فيجب اعفاؤها وتوفيرها وليس لذلك حد في اصح قول العلماء بل واجب اعفاؤها هاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قصوا الشوارب وعهوا اللحى - [00:00:00](#)

خالفوا المشركين. وفي اللفظ الآخر قصوا الشوارب ووفروا اللحى. خالفوا المشركين. وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي انه قال جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس ولم يحدد حده عليه الصلاة والسلام. فدل ذلك على ان واجب ارخاؤها وتوفيرها وعدم قصها. لا يجوز قصها ولا حلقها. ولو - [00:00:30](#)

ليس له قصها وليس له حلقها عملاً بهذه الأحاديث الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولان في ذلك مخالفة لاهل الشرك وبعدا عن مشابهة النساء. اما ما روى الترمذي رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث - [00:01:00](#)

غير صحيح عند اهل العلم. وفي اسناده متهم بالكذب. وهو عمر ابن هارون البلخي. فهو حديث الباطل ليس بصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. هو مع بطلانه هو مخالف للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها انفا - [00:01:26](#)
فلا يجوز التعويض عليه ولا التشبث به. واما ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأخذ من لحيته في الحج والعمرة من طولها ما زاد على القبضة ويتأول قوله تعالى ثم لقوا كفته فهذا من رأيه واجتهاده - [00:01:46](#)

كان يقبض عليها فما خرج من بعد القبضة من اسفل اليد قصه في حجه وعمرته ويرى ان ذلك من تأويل قوله تعالى ثم لقوا تفتهم وهذا ليس بصحيح لانه مخالف للأحاديث الصحيحة - [00:02:06](#)
والله يغفر له رضي الله عنه هذا اجتهد فيه رضي الله عنه والمعول على السنة على كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن عارض كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا - [00:02:26](#)
اول ادم. ذلك ان يقال عفا الله عن اجتهاد فاختأ والله يعفو عنه - [00:02:36](#)